الي اخره فرجع فيه الي العرف لعدم تقدير الشارع له والشارع هنا لم يبين الضبة
بل لم ينص عليها حتي يرجع فيها للعرف انتهي ويمكن ان يجاب بورود اصل
الضبة وهو تسلسل القدح واقراره عليه لان الحق الورود عنه صلي الله عليه
وسلم اما بالنص واما بالاقرار عليه انتهي وهنا اقر صلي الله عليه وسلم انس
ابن مالك علي ما فعله من سلسلة القدح خيطا لفضة يشرب منه ولم
ينكر عليه فعله ذلك فصار اجماعا وقيل الضبة الكبيرة هي ما تستوعب
جانبا من الانا كشفة او اذن منه والصغيرة هي ما دون ذلك والراجح
الاول فان شك في ذلك اي في كون الضبة كبيرة او صغيرة فالاصل الاباحة
في الانا قبل تضبيبه بخلاف الحرير اذا ركب مع غيره فانه يحرم حينئذ حيث حصل
الشك في كثرته لان الاصل تحريم استعماله وينبغي ان يكون هذا في غير الحرير المطرف
به فانه يشبه بالضبة قال الشيخ الرملي ولا يلحق بغطا الانا غطا العمامة وكيس
الدراهم اذا اتخذهما من حرير فلا قال الاسنوي اذ تغطية الانا مستحبة بخلاف
العمامة واما كيس الدراهم فلا حاجة الي اتخاذه منه والحق صاحب الكافي
احتمالا له طبق الكيزان بغطا الكوز والمراد به صفيحة فيها ثقب للكيزان
وفي الحاقه به كان فرض عدم تسميته انا وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه
حينئذ بالنسبة لاتخاذه واجتنابه انا وضع الكيزان عليه واستعماله
والمتجه الحرمة نظير ما مر من وضع الشي علي راس الانا انتهي ولو شك في الطراز
فلا يحرم استعماله لان فيه الحل والمراد بالاباحة ما قابل الحرمة فيشمل المكروه وليس المراد بها
هنا ما استوي طرفاه قاله شيخنا والمراد بالحاجة المذكورة هنا غرض الاصلاح بدخل
الاستعمال لا العجز عن غير الذهب والفضة من اي نوع كان لان العجز عن
غيرها اي الذهب والفضة يبيح استعمال الانا الذي كله من ذهب او فضة
فضلا عن المضبب به اي بالذهب او الفضة فان استعماله مع العجز جائز من
باب اولي وقولي كالمحرر للرافعي الذي هو اصل المنهاج لغير حاجة اعم من قول
المنهاج لزينة لما مر من صدق قوله لغير حاجة علي ما كان بعضها لزينة وبعضها
لحاجة اذ قول المنهاج لا يصدق بذلك الا اذا اريد به كلا او بعضا تنبيه
قال في الاصل وضبة موضع الاستعمال اي كنحو الشرب كغيره اي فيما ذكر في الاصح
لان الاستعمال منسوب الي الانا كله ولان معني العين والخيلا لا يختلف قال
الشيخ الرملي في شرح الاصل وقد بلغ بعضهم الاوجه في مسائل الضبة والانا
والتمويه الي اثني عشر الف وجه واربعمائة وعشرين وجها مع عدم تعرضه للخلاف
ولو تعرض له لزاد معه العدد علي ذلك زيادة كثيرة وحل اتخاذ واستعمال نحو نحاس
كحديد ورصاص من الانا اي لانه لا عين ولا خيلا فيه بضم النون اشهر من كسرها

فيه

فيه موه بضم الميم وكسر الواو المشددة اي طلي بنقد اي طلي النحاس وغيره بذهب
او فضة اي يكون استعماله في الاصح لقلة المموه به فكانه معدوم لا عكسه بان موه
ذهب او فضة بنحو نحاس كحديد ورصاص وقصد براي فلا يحل استعماله ان
لم يحصل من ذلك التمويه شي بالنار اي بعرضه عليها فيهما اي في الصورتين وهذا
التفصيل بالنسبة لاستدامته لقلة المموه به فصار التمويه كانه معدوم لا
وجود له بخلاف ما اذا كثر وحصل منه بالعرض علي النار شي بها اي بالنار
لكثرته والتقييد بالكثرة للغالب فلا ينافي ان الكافي في ذلك القدر المتمول
كما ذكره الشيخ ابن حجر فانه يحرم استدامته ولو اتخذ انا من ذهب او فضة وموهه بنحو
نحاس فان حصل منه شي بالعرض علي النار حل والا فلا ومحل ما ذكر بالنسبة
لاستدامته اما الفعل فحرام مطلقا ولو علي سقف او جدار او علي الكعبة وليس
من التمويه لصق قطع فضة او ذهب في جوانب الانا المعبر عنه في الزكاة بالتحلية
لامكان فصلها من غير نقص بل هي بالضبة للزينة اشبه فيأتي تفصيلها فيما
يظهر قال الشيخ الرملي وقد عرف بعضهم الضبة في عرف الفقها بانها ما يلصق
بالانا وان لم ينكسر وهو صريح فيما ذكر وهذا ايضا بجواز تحلية الة الحرب وان كثرت
كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرها محمول علي قطع يحصل من
مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة انتهي تنبيهات الاول قال الشيخ ابن حجر في شرح الا
ذكر بعض الخبر المرجوع اليه في ذلك ان ظاهرهما يقتضي بالجاد وانه يحرم الطلا ويحله
وان قل بخلاف الناس من غير ما ان القليل لا يتقاوم مما فيتضمن بخلاف الكثير
والظاهر ان مراد الايمة هذا دون الاول لندرته كالعاري فيين به تمزع بعضهم ان ما
خلط بالزيبق لا ينفصل منه شي وان كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن
الزيبق وانها حينئذ هل يحصل منه شي ام لا الثاني فعل التمويه حرام مطلقا
خلافا لمن فرق لانه اضاعة بلا فائدة فلا اجرة لصانعه كالانا ولا ارش علي مزيله
وكاسره والكعبة وغيرها في ذلك سوا نعم بحث حله في حالة الحرب تمسكا بان كلا منهم
يشمله وتوجه بعد تسليمه بانه لحاجة كما يأتي وقال الشيخ ابن حجر ايضا ويؤخذ من
اطباقهم علي نفي الاجرة شذوذ قول الماوردي والروياني يحل ما يؤخذ بصنعة
محرمة كالتنجيم لانه عن طيب نفس وترد بما علل به ان كسب البغي كذلك
والخبر الصحيح ان كسب الكاهن خبيث وكذا الحجام وان بذل الانسان في مقابلة
ذلك سفه فاكله من اكل اموال الناس بالباطل ومن ثم شنع الايمة في الرد
عليهما انتهي والتفريع الثانية وهو مسئلة العكس وانما قال والتفريع
بالثانية من زيادتي لانه علم من كلام الاصل بالمفهوم ان قوله يحل المموه
بعين النحاس المموه بذهب فيفهم ان نحو الذهب المموه لا يحل وقوله مع التقييد

Copyright © King Saud University